

الخلافة

[45] دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (1)، وأيضاً: الأصل الإجزاء، والمنع يحتاج إلى دليل. مسألة 6: يدخل وقت ذبح الأضحية بطلوع الشمس من يوم النحر. وبه قال عطاء (2). واختلف الفقهاء على أربعة مذاهب: فقال الشافعي: يدخل بدخول الوقت، والوقت إذا دخل وقت صلاة الأضحية، وهو إذا ارتفعت الشمس قليلاً يوم الأضحية، ومضى بعد هذا زمان بقدر ما يمكن صلاة العيد والخطبتين، سواء صلى الإمام أو لم يصل (3). واختلف أصحابه في صفة الصلاة على وجهين: منهم من قال: الاعتبار بصلاة النبي عليه السلام، وكان يقرأ في الأولى " ق " وفي الثانية فاتحة الكتاب و " اقتربت الساعة "، ويخطب بعدها

_____ = 11: 102، وحلية العلماء 3: 374، والمحلى 7: 360، والمجموع 8: 402، والشرح الكبير 3: 548. (1) الكافي 4: 491 حديث 12، ودعائم الاسلام 1: 326، ومن لا يحضره الفقيه 2: 293 حديث 1450، والتهذيب 5: 213 حديث 716، ويستفاد من النهي الوارد في الأخبار المشار إليها أنه نهى تنزيهه وليس بنهي تحريمي، فلاحظ. (2) حلية العلماء 3: 370، والمغني لابن قدامة 11: 114، والشرح الكبير 3: 555، وعمدة القاري 21: 157، والبحر الزخار 5: 316، والميزان الكبرى 2: 52. (3) الام 2: 223، ومختصر المزني: 284، وحلية العلماء 3: 370، والميزان الكبرى 2: 51، وكفاية الأخيار 2: 148، واختلاف الفقهاء للطحاوي 1: 81، والمغني لابن قدامة 11: 114، والشرح الكبير 3: 554، وبدائع الصنائع 5: 73، وعمدة القاري 21: 157، وفتح الباري 10: 21، والمجموع 8: 387 و 389، والبحر الزخار 5: 315، ونيل الأوطار 5: 215.
